ومن ذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء:٤].

٣- وجوب استثمار المال بأفضل صورة ممكنة دون إضرار بمصلحة الفرد أو الجماعة[١].

❖❖ صور حماية الملكية الخاصة

كما فرض الإسلام على الملكية التزامات مالية لصالح المجتمع، وقيدها بما لا يضر بالصالح العام «فقد حمى الإسلام الملكية الخاصة إلى أقصى الحدود، حتى أنه اعتبر شهيداً من يقتل دون ماله وكان من أبرز صور الحماية»[٢]:

١- قطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[المائدة:٣٨].

٢- إحازة الميراث وفقاً لنظام معين، حيث يكفل الإسلام توزيع التركة توزيعاً عادلاً يحول دون تجميعها في يد فرد. وفي هذا يتميز الإسلام عن الكثير من النظم التي تحرم الميراث كالشيوعية أو تدع المالك حراً في أن يوصي بكل تركته لمن يشاء، ولو للقطط والكلاب كما يحدث في أمريكا وأوربا.

ثانياً: الملكية العامة

«الملكية العامة اصطلاح يراد به: تخصيص المال للمنفعة العامة» فكما شرع الإسلام وأقر الملكية الخاصة التي تدعو إليها النظرة الكامنة في النفس. كذلك شرع

---

(١) أ. يوسف كمال محمد، كيف نفكر استراتيجياً (أسس الاقتصاد الإسلامي)، نحو نهضة أمة، الجزء الثاني، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠١م، ص٧٠.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٤٩.

نوعاً آخر من أنواع الملكية وهي الملكية العامة التي يتحقق الصالح العام للجماعات عن طريقها[1].

فالإسلام يرعى إلى جانب حب التملك الشعور الاجتماعي الفطري في الإنسان حيث يشعر كل فرد بأنه عضو في أسرته، وأن أسرته عضو في الأسرة الاجتماعية الكبيرة أي في المجتمع الذي يعيش فيه، فهو مدني بالطبع؛ «ولذا يضع الإسلام بإزاء الملكية الخاصة للفرد حقوقاً اجتماعية أو ملكية جماعية للمصالح العامة»[2].

وقد منح الله المجتمع البشرى بأسره ملكية الانتفاع، أو ملكية الظاهر لبعض ما في الكون من مصادر الرزق[3] لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان: ٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد: ٧].

ويذكر الإمام البيضاوي في تفسير هذه الآية أن هذه الأموال في الحقيقة هي لله، وأنتم أيها البشر يخلف بعضكم بعضاً في تملك ظاهرها. وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله في هذا النطاق «المال مال الله والعباد عباد الله»[4].

كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾[فصلت: ١٠].

جاء في تفسير هذه الآية أن الرزق قُدّرَ في الأرض لكل الناس، وكلمة سواء

---

(١) أحمد النجدي زهو، مرجع سابق، ص٧٩.
(٢) محمد خليل القطان، مرجع سابق، ص١٣٧.
(٣) [illegible]، مرجع سابق، ص٢٨٨.
(٤) [illegible]، مرجع سابق، ص٢٩٠.

تفيد الشمول للخلق جميعاً دون أن يختص بالرزق أحد على حساب أحد وكلمة ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ تعني الساعين للرزق الطالبين له، والمبتغين من فضل الله.

«فنحن أمام مذهب اقتصادي يبتغي العدل الذي يعني في حقيقته الوسطية، أو إقامة التوازن الذي يعطي كل ذي حق حقه. فهو يوازن بين حق الفرد ومصلحة الجماعة وبين رأس المال وحقوق العمل، وبين الأجيال على تعاقبها، وبين الدنيا والآخرة.

وهذا المذهب له مفاهيمه الخاصة فالمال كله ملك لله خالق كل شيء، والناس مستخلفون فيما يملكون، ويمارسون حقوق الملكية على مقتضى شريعة المالك الأصلي، وهو الله تعالى»[1].

وبناء على ذلك يقر الإسلام إلى جانب الملكية الخاصة الملكية الجماعية (العامة) على اعتبار أنها ضرورة لازمة إلى جوار الأولى وتبرير ذلك أن هناك أنواعاً من الأموال لا يجوز تملكها للأفراد محافظة على مصالح العباد والبلاد، **وهذه الأنواع هي كالتالي[2]:**

١- كل ما يمثل من الثروة الطبيعية للمجتمع ضرورة عامة لجميع أفراده لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ**»[3]، ويمكن أن نقيس على هذه الأصناف كل ما يمثل ضرورة عامة في المجتمع في الزمن المعاصر.

٢- كل ما لم يتدخل العمل الإنساني في تكوينه أو إيجاده بل هو من إيجاد وخلق الله.

---

(١) د. نجاح عبد العليم، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٨٠.
(٢) د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠-٤١.
(٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الحديث، ج٣، ص٢٧٧.

سبحانه وتعالى ـ مثل: «المعادن وكمساقط المياه والمناجم ومصائد الأسماك...الخ».

٣- وهنا يتسع المجال ليشمل كل ما تستدعى مصلحة الجماعة ضرورة:

أ- إبقائه في مجال الملكية العامة خدمة للصالح العام مثل المرافق العامة كالمساجد والطرق ومصادر الطاقة.... وغيرها.

ب- أو تحويله إلى ملكية جماعية لمصلحة المجتمع كله كما هو الشأن في «الحِمَى»[١] وذلك حماية للثروة القومية من أن يستحوذ عليها الأفراد فتصبح ثروة خاصة قد تعطى لأصحابها من خلال عموم الحاجة إليها وضرورتها فرصة استغلال الناس وإرهاقهم احتكاراً وغبناً، تحت شعار الملكية الخاصة، وحرية استثمار المال على نحو حذر القرآن منه في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[العلق:٦-٧].

ج- نزع الملكية الخاصة جبراً لمصلحة عامة: فقد أجاز بعض فقهاء المسلمين إخراج شيء من الملكية أو الأموال المملوكة ملكية خاصة وإخضاعها لإدارة الدولة، أو وضعها تحت تصرف المجتمع، ومثال ذلك الذي فعله الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأرض المحيطة بالكعبة عندما قام بانتزاعها من أصحابها غصباً عنهم لتوسعة الكعبة بعد ما رفضوا الاستجابة طوعاً[٢].

ونرى كذلك الإمام عليا والخليفة عمر بن عبد العزيز يستردان ما منحه الخلفاء

---

(١) د. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، -دراسة مقارنة- جـ٢، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م. ص٢١٦.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٦٢-١٦٣.

قبلهم بصفة هبات لبعض الناس ويعيدانه للملكية العامة[1]. ومن ثم أجاز بعض الفقهاء اقتطاع شيء من ملكية الأفراد الخاصة لضرورة أو لمصلحة عامة.

وهذه الضرورة باتفاق فقهاء الشريعة التي تجيز نزع الملكية الخاصة تكون بثمنها. أما لو كانت بلا عوض، فإنه يكون مصادره لا تجيزها الشريعة الإسلامية إلا في أموال الحربي غير المستأمن[2].

ولقد عرفت الدولة الإسلامية منذ تاريخها المبكر هذا النوع من الملكية بالرغم من أن طبيعة المرحلة التاريخية التي ظهر فيها الإسلام كان النشاط الاقتصادي أساسه الرعي والتجارة وكانت مصادر الثروة قليلة المقدار ضيقة الحدود في جملتها وتوزيعها بينهم لضآلتها يكاد يكون متعادلاً وأهم مصادرها في ذلك الوقت لا تعدو أن تكون عطاء غنائم أو زكاة تقسم بينهم.

على أنه منذ قيام دولة الإسلام في أواخر عهد الرسول ثم اتساعها في عهد من بعده وخاصة عمر بن الخطاب وما صاحب ذلك من زيادة موارد الدولة، فضلاً عن اتساع النشاط الاقتصادي، وظهور مشاكل اقتصادية جديدة، وجدنا تطبيقات عديدة توسع بمقتضاها إعمال مبدأ الملكية العامة من قبيل الإكثار من المرافق العامة والمساجد، ونزع الملكية الخاصة لمنفعة عامة وغيرها الكثير.

للملكية العامة في الإسلام عدة وظائف اقتصادية واجتماعية تعود بخيرها على كافة أفراد المجتمع **وهي**[3]:

١. ضمان استفادة جميع أفراد المجتمع من مصادر الثروة العامة باعتبارها حقاً لهم.

---

(١) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٣) د. السيد عطية عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٧٣ وما بعدها.

٢. ضمان مصدر ثابت ومتجدد لتغطية النفقات العامة للدولة.

٣. حماية المصلحة العامة وحماية الضعفاء في المجتمع.

٤. القيام بالواجب الكفائي كإنشاء دور العلم والعبادة وبناء المستشفيات والقناطر والجسور وما إلى ذلك، وكذلك الأنشطة الاقتصادية التي يعجز الأفراد عن القيام بها كالصناعات الثقيلة[١]، والصناعات التي تخص الأمن «كَكُلّ المنتجات الحربية والأمنية» واستصلاح الأراضي البور التي أهمل فيها الناس لقلة عائدها. ويضع الإسلام على الدولة مسئولية توفير متطلبات المجتمع من السلع، وتطوير القطاع العام، وتحسين كفاءته، مما يتطلب وضع معايير للاستثمار ولتقديم المنافع.

ويبدو دور القطاع العام هاماً في الميادين الواسعة النطاق مثل: إدارة المرافق العامة (كالمواصلات والاتصالات والكهرباء وسواها، والصناعات الاستراتيجية، وبناء السدود والجسور والمشاريع الطويلة الأمد والكبيرة التكلفة)[٢] مثل المشاريع التربوية والعلمية والثقافية والعسكرية..الخ.

وعلى هدى ما سبق يكون الإسلام قد أقر الملكية الخاصة التي حماها ورعاها وعبدها بكونها وظيفة اجتماعية، كذلك أقر الملكية الجماعية، ولكنها أيضاً ليست مطلقة، فلا يملك الحاكم الإسلامي أن يوسع أو يضيق من نطاق الملكية العامة حسبما يشاء وإنما مرد ذلك ما يمليه أو يتطلبه الصالح العام. وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بقولهم: «إن الإمام مخير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة»[٣].

---

(١) د. أحمد النجدي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٤١.

(٣) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع السابق، ص١٤٣ وما بعدها.